بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-246978

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-246978

المقامة

من/ شركة (...)، سجل تجاري رقم(...) المستأنفة

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمـارك المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/06/25م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ سعود بن عبدالرحمن الشمري رئيساً

الأستاذ/ أحمد بن فهد المنصور عضواً

الدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز المحمود عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / (...)، هوية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2024/06/12م، على القرار الابتدائي رقم (...) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (...) لعام 1445هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية قد تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) لعام 1445هـ، المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (4,844,884.43) أربعة ملايين وثمانمائة وأربعة وأربعون ألفاً وثمانمائة وأربعة وثمانون ريالاً وثلاث وأربعون هللة، وبعد اطلاع اللجنة على لائحة الاعتراض وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها – محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" - رد دعوى المدعية/ شركة (...)، (سجل تجاري رقم)...، المقامة على المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك."، وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه تأكيد تقديم الشركة لدفوعها بشكل كامل لدى اللجنة الابتدائية مصدرة القرار محل الاستئناف، كما يدفع وكيل الشركة بأن الهيئة لم تنكر صحة القرار الصادر عن لجنة النظام المنسق في جلستها رقم (60) كونه مستند أساسي لصحة موقف الشركة، كما أن الهيئة لم تقدم أي قرار تبنيد رسمي صادر عن إدارة التعريفة والقيود يوضح أن الصنف محل الدراسة يخضع للبند رقم (...) (غيرها)، كما أن جميع المواصفات المذكورة والتي استندت إليها إدارة التدقيق في استبعاد الصنف من البند (...) موجودة بالفعل في الشاشات الصادر بشأنها قرار لجنة النظام المنسق، كما أنه نظراً

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-246978

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-246978

إلى عدم صحة تصنيف البند من قبل الهيئة فإن الشركة تطلب الاستعانة بخبير مستقل ومعتمد لفحص خضوع الصنف الوارد للبند الصحيح، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، وإلغاء القرار محل الاستئناف، وتقرير عدم نظامية قرار التحصيل محل الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن المستندات المقدمة من المستأنفة هي ذات المستندات المقدمة في مرحلة الفصل ولم تتضمن أي أختام أو شعارات رسمية، كما أن الدراسة الفنية التي تستند إليها هي دراسة معدة من قبلها وليست من جهة رسمية، كما أن ما تدعيه المستأنفة غير صحيح جملة وتفصيلاً بالنظر إلى أن صدور قرار التحصيل جاء بعد الاستفسار من الإدارة المختصة ((...)) أثناء مرحلة التدقيق وتمت الإفادة بأن الصنف الوارد للمستأنفة يخضع لبند التعرفة رقم (...) بفئة رسم (5%)، كما ثبت لدى الهيئة أن المنتج رقم (3) في قرار لجنة النظام المنسق بجلستها رقم (60) يختلف عن الصنف الوارد محل الخلاف، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه التأكيد على أن ما تستند عليه الهيئة فهو صادر عن إدارات داخلية لديها، ويحق للشركة الاعتراض عليها، ولا يحق لأي طرف من أطراف النزاع صياغة دليل لنفسه، كما تضمن التعقيب جملة من الدفوع الفنية التفصيلية التي تدفع بموجبها المستأنفة بعدم صحة تبنيد الصنف محل الإشكال من قبل المستأنف ضدها، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، وإلغاء القرار محل الاستئناف، وتقرير عدم نظامية قرار التحصيل محل الدعوى، بالإضافة إلى تعيين خبير مستقل لإبداء رأيه في الواقعة محل الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الإلحاقية المقدمة من المستأنفة تبين أنها تضمنت جملة من الدفوع الفنية التفصيلية التي تدفع بموجبها المستأنفة بعدم صحة تبنيد الصنف محل الإشكال من قبل المستأنف ضدها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/12/29هـ، الموافق 2025/06/25م، وفي تمام الساعة (01:55) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة (...) على القرار رقم (...) وتاريخ 2024/11/12م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-246978

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-246978

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/12/08م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/01/05م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن قرار لجنة النظام المنسق رقم (60) غير ملزم للدول الأعضاء باعتبار أن تلك القرارات تصدر بالأغلبية وبالتالي لا تعتمد على مواقف الدول الأعضاء وهذا ما صدرت به إفادة إدارة العلاقات والتعاون الدولي في الهيئة بشأن القرار, بالإضافة إلى أنه ورد في القرار ما نصه: "لكن الملاحظات التفسيرية لا تعكس هذا الواقع تمامًا"، الأمر الذي يتبين معه أن الملاحظات التفسيرية لا ترقى إلى أن تكون مرجعًا حاسمًا، ولا تعكس الواقع التطبيقي بصورة دقيقة، وأما بشأن ما أرفقته الشركة المستأنفة من مستندات تتمثل في قرارات تبنيد صادرة عن (...)و (...) و (...), فإنها لا تعد منتجة في الدعوى استنادًا إلى المبدأ رقم (15) المستخرج من قرارات لجان الاستئناف الجمركية في القرار رقم (571) وتاريخ 23 – 03 – 1444هـ والذي نص على: "إن المهم هو حقيقة الوارد ومدى تطابقه مع التبنيد الذي تتبناه كل دولة تطبيقًا لنظامها الجمركي، وليس الادعاء بوجود ترسيم وتبنيد مختلف للوارد من عدة دول."، وحيث إنه باطلاع اللجنة على إفادة الإدارة العامة للقيود والتعريفة والتي قامت بدراسة الأصناف وفقًا للنظام المنسق وقواعد التبنيد وصدر رأيها بخضوع الشاشات محل الخلاف للبند (...)، وبناءً على الشروحات الفنية للوارد التي قدمتها الهيئة، وحيث إنها هي الجهة الفنية المختصة بتبنيد الأصناف وفقًا للمبدأ رقم (16) المستخرج من قرارات لجان الاستئناف الجمركية في القرار رقم (595) وتاريخ 05 – 04 – 1444هـ الذي نص على أنه: "تعد جهة الجمارك الإدارة الفنية المؤهلة لتحديد الصنف الوارد، وبالتالي فإن التصنيف لا يؤثر فيه مجرد الاعتراض المرسل عليه وطلب الخبرة من جهة أخرى."، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تقرير رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (...)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-246978

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-246978

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.